جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, October 2022

إصدار خاص - أكتوبر 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث العدد الخاص، أكتوبر 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1ـ الدفاع عن بعض الشّبهات حول مصدر القراءات القُرآنيّة: دراسة تحليليّة	17ـ1
2. أركان التفسير الدعوي للقرآن الكريم: دراسة تأصيلية تحليلية	42ـ18
3. الاستدراكات على تفسير الإمام ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ دراسة موضوعية تطبيقية	70ـ43
4. مرويات حاتم بن حريث الطائي في كتب السنة ـ جمعًا ودراسة	93ـ71
5. الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي	110ـ94
6. المُمتِعُ في شَـرحِ المُقنِع للعلامةِ زينِ الدّينِ أبي البَرَكاتِ المنَّجى بنِ عثمانَ بنِ أسـعَدَ التّنوخيّ الحنبليّ المتوفى سنة 695هـ من فصل في مسائل متفرقة إلى نهاية كتاب الطلاق (دراسة وتحقيق)	138ـ111
7. قياس الأولى: مفهومه، حجيته، وموقف السلف ـرضوان الله عليهمـ من الاستدلال به: دراسة تطبيقية	157ـ139
8. المفاضلة بين الأنبياء والأئمة عند الإمامية الاثني عشرية	186ـ158
9. ظاهر نصوص الصفات: حقيقته وأحكامه	218ـ187
10. العُرْف مفهومه وحجيته وضوابطه: دراسة عقدية	240ـ219

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ الد كتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب المبروكي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد العالي باي زكوب
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Special Issue, October 2022

ISSN: 2462-2508

العُرْف مفهومه وحجيته وضوابطه : دراسة عقدية

د. فواز بن أحمد علي رضوان

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بمحايل عسير

جامعة الملك خالد

fradwan@kku.edu.com

الملخص

تدور فكرة البحث حول العرف وحجيته وضـــوابطه في البحث العقدي، والهدف منها الإســـهام في إثراء البحث العقدي، وقد سرت فيها على الاستنباط وتحليل الأدلة والنصوص وأقوال العلماء التي تخدم فكرة البحث، حاولت أن أجمع ما وقفت عليه، وقد توصلت بعد كتابة هذا البحث إلى بعض النتائج منها:-

أولًا: ضرورة اهتمام الباحثين بجمع المادة العلمية لمسألة العرف في باب الاعتقاد.

ثانيًا: أن العرف يمكن إعماله في مسائل العقيدة الفرعية، كما أنه يمكن إعماله في مسائل العقيدة الكبرى كمسألة دلائل النبوة كما بينته بالأمثلة في ثنايا البحث.

ثالثًا: أن العرف ممكن أن يكون دليلا مستقلا لما لم يرد تحديده في الشريعة، كتحديد كون اللفظ يعتبر شتما للنبي صلى الله عليه وسلم أو لا. وقد يكون دليلًا مساندًا تابعًا للأدلة الأصلية من الكتاب وصحيح السنة النبوية، كما في كثير من المسائل العقدية.

الكلمات الدلالية: العُرف، العادة، الحجية، الضوابط.

Abstract

The idea of this research revolves around custom, its authoritativeness, and its controls in the nodal research, and its aim is to contribute to the enrichment of the nodal research. The results are:-

First: The necessity for researchers to collect scientific material for the issue of custom in the field of belief.

Second: that custom and custom can be implemented in issues of subsidiary belief, just as it can be implemented in major dogma issues such as the issue of the evidence of prophecy as I have shown it with examples in the folds of the research.

Third: that custom and custom can be an independent evidence for what is not specified in the Sharia, and it may be a supporting evidence that follows the original evidence from the book and the authentic Sunnah of the Prophet.

Tags: custom, habit, authenticity, controls.

مقدمة:

الحمد لله الذي عرَّف عباده طريق السير إليه، وأرسل إليهم رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم، وأنزله عليه كتابًا هاديًا إليه، وسنة المصطفى عضيدة لكل من سار عليه، سبحانه كمل دينه، وأبان طريقه، وأوضح كلامه، وأحكم شرعته، وجعل الوحي المنزل، نورًا وهداية، وربيعًا، وروحًا، أحمده سبحانه وأشكره وأتوب إليه وأستغفره وأسأله المزيد من فضله إنه سبحانه خير مسؤول، وأرجى مأمول أما بعد:-

فإن الله سبحانه لما أنزل كتابه وعضد ذلك بهدي محمد ﷺ جعل فيهما عادات وعرفًا في حروفهما ومبانيهما يستدل من خلالها المرء على ما يريده الله سبحانه من وحيه ونصوص كتابه وصحيح سنة رسوله ﷺ، وهذه العادة والعرف عامة في جميع موارد الألفاظ يستبين منها المسلم الباحث عن الحق سبيل الهداية ويبتعد عن مسالك الغواية، ولو قلنا بخلاف ذلك لم يكن لنصوص الوحي صفة النور والهداية والروح التي يحيا بها الإنسان في حياته وتنير طريقه وسيره إلى الله.

ومن هنا تعلم أن المواضع التي ذكرت فيها أسماؤه وصفاته فيها من الاطراد لدرجة أنها تتساوق معانيها في جميع مواردها، وهي كذلك حتى في الألفاظ الشرعية العقدية الأخرى كالإسلام والإيمان والكفر والشرك والنفاق لها صفة الاطراد لا تكاد تنخرم هذه القاعدة البتة، وهو ما يسميه العلماء العرف الشرعي، أو العادة الشرعية.

كما أن من المعلوم المتقرر عند العلماء أنه يوجد من الألفاظ والأحكام مما لم يذكر له الباري سبحانه حدًا شرعيًا ولا وصفًا بيانيًا توضيحيًا ظاهرًا تعرف به حدود ذلك اللفظ وأحكامه وما يتعلق به من معاني، ومردُّ معرفة معاني تلك الألفاظ وحكمها يرجع إلى عرف الناس وما تعارفوا عليه، وهذا ما يطلق عليه العلماء بالعرف أو عرف الناس، أو عادة الناس، وهو ما نص عليه العلماء في قواعد الشريعة بقولهم: العادة محكمة.

إذا تقرر هذا فإن جهود علماء الإسلام قد تضافرت في إعمال هذه القاعدة في مباحث الفقه ومسائله، وألفت في ذلك مؤلفات وأبحاث سواء في مسائل العبادات أو المعاملات، لكن المتأمل في المكتبة يجد أنها خالية من مصنف يقوم على إعمال ما يسمى بالعرف في مسائل العقيدة ولذا عزمت أن أكتب هذه الورقة العلمية بعنوان: العرف مفهومه وحجيته وضوابطه دراسة عقدية. سائلًا من ربي التوفيق والسداد.

ثم إنه يطيب لي بعد هذه التقدمة أن أذكر بعضًا من النقاط وهي على النحو التالي:-

أولًا: أهداف الموضوع.

- المشاركة ووضع لبنة في هذا الموضوع حيث إنه لم يسبق أن أفرد هذا الموضوع بكتابة علمية حسب اطلاعي وذلك في مساره العقدي، وقصارى ما طرح من الدراسات دراسة بعنوان: تحكيم العادات والأعراف القبلية دراسة عقدية. سيأتي الحديث عنها في الدراسات السابقة.
- أردت بهذا البحث شحذ همة المهتمين بالبحث العقدي بإعمال الفكر والكتابة في هذا الموضوع تأصيلا وتنزيلا لتطبيقاته العقدية، واستظهار مسائله وجمعها في كتاب مستقل.

• رغبت في الكتابة في هذا الموضوع لمحاولة إثراء المكتبة العلمية العقدية بالموضوعات الأصلية ذات الجدة في مسار البحث العقدي.

ثانيا: مشكلة البحث.

تدور مشكلة البحث في مسألة العرف في جانبها العقدي في عدة نقاط مهمة منها:-

• ندرة كلام علماء السلف حول دلالة العرف من الناحية العقدية، ومتى تحققت الندرة في موضوع فإن ذلك يعتبر مشكلة فيه، تُصعِّبُ على الباحث مهمته البحثية والتأصيلية.

• الخلاف القائم بين العلماء في مدى حجية دلالة العرف في مسائل الفقه الأمر الذي سيجعل من مهمة الباحث أكثر صعوبة عند تقرير حجية هذه الدلالة في مسائل الاعتقاد.

ثالثا: أسئلة البحث.

ستجيب هذه الورقة عن عدة أسئلة منها:-

• ما مفهوم العرف؟.

• هل العرف يعتبر حجة في مسائل الاعتقاد؟.

• ما التطبيقات العقدية التي يمكن ذكرها على أنه تم إعمال العرف فيها؟.

• ما ضوابط إعمال العرف في البحث العقدي؟.

رابعًا: حدود البحث.

تتحدث هذه الورقة العلمية عن مسألة العرف وإمكانية إعماله في البحث العقدي، والأدلة التي يمكن الاحتجاج بها لبيان جواز إعمال العرف في مسائل الاعتقاد، مع ذكر الضوابط التي وقفت عليها لإعماله البحث العقدي وتضمين المباحث بعض تلك التطبيقات العقدية، فهو بحث تأصيلي لمسألة إعمال العرف في البحث العقدي.

وقد يتبادر إلى أذهان القراء الكرام إعمال الأعراف القبلية في الأحكام هل يمكن أن يتطرق إليه الباحث فأقول إن هذه المسألة مما جرى إفراده في رسالة علمية وليس للباحث تطرق لها في بحثه وسيأتي الحديث عن هذه الرسالة في الدراسات السابقة.

خامسًا: الدراسات السابقة.

من خلال اطلاعي لم أعثر على من كتب عن العرف البحث العقدي والذي وقفت عليه هو رسالة بعنوان: تحكيم العادات والأعراف القبلية دراسة عقدية، وهي رسالة ماجستير في تخصص العقيدة مقدمة من الباحث: عبدالرحمن الهذلي لقسم العقيدة بجامعة أم القرى. وبالاطلاع عليها وجد أنها تتكون من خمسة فصول كلها متعلقة بتحكيم الأعراف القبلية ونشأتها وهي بعيدة عما عزمت الكتابة فيه، فموضوعي متعلق بالاحتجاج بالعرف في مسائل الاعتقاد وهذه الرسالة متعلقة بالأعراف القبلية وحكم العمل بها.

سادسًا: أدوات البحث وإجراءاته.

عملت في هذا البحث وفق الأدوات والإجراءات التالية:-

• جمعت المادة العلمية وتتبعت مواضع ورودها في الكتب والمصادر بقدر الاجتهاد.

• حللت الأقوال وفندتها ونقحت المتعلق منها بالبحث من عدمه، حيث سبقت الإشارة في الدراسات السابقة إلى اشتراك هذا البحث مع مسألة إعمال عرف القبائل في الأحكام والجنايات المبحوث ضمن

رسالة علمية أخرى.

- قسمت موضوعات المسألة إلى مباحث منتظمة ليسهل عرض الفكرة البحثية.
- جمعت كل مسألة وأدرجتها ضمن مبحثها الخاص بها.
- قمت بصياغة مسائل البحث وفق المنهجية العلمية البحثية في عرض المسائل.

سابعًا: منهج البحث:-

يقوم البحث في فكرته على منهج الاستنباط والتحليل للأدلة الشرعية التي جرى إعمال دلالة العرف من الناحية العقدية وذلك في العقيدة المختلفة، وسواء كان الإعمال لهذه الدلالة متعلقًا بأصل من أصول الاعتقاد أم في أحد فروع المسائل.

ثامنًا: تقسيمات البحث.

يمكن تقسيم موضوعات البحث إلى ما يلي:-

- **المقدمة:** وذكرت فيها أهداف الموضوع ومشكلته وحدوده والدراسات السابقة وأدواته وتقسيماته.
- **المبحث الأول:** مفهوم العرف.
- **المبحث الثاني:** منزلة العرف في البحث العقدي.
- **المبحث الثالث:** حجية إعمال العرف في البحث العقدي.
- **المبحث الرابع:** ضوابط إعمال العرف في البحث العقدي.
- **الخاتمة:** وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وبعد فإني أحمد الله سبحانه على ما أفاض به من الخير وأنعم، وسهل لي طريق العلم وأكرم، والله أسأل في ختام هذه التقدمة أن أكون وفقت في عرض هذا الموضوع، وأن أكون فتحت لطلاب العلم أفقًا في مجال البحث العقدي هو بحاجة إلى مزيد تأصيل إنه سبحانه خير من يسأل، وأكرم من يرجى، وأعظم من يُعطي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم العرف.

هذا المبحث يدور حول اختيار التعريف الذي ارتضيته للعرف، ذلك أنه من الألفاظ التي درج تعريفها في كتب العلماء كثيرًا وقد جرى مناقشة التعريفات في مواردها ولست هنا بصدد إعادة المناقشات أو التعقيب عليها بقدر ما تكون الورقة العلمية بحاجة إلى صلب الموضوع فأقول في التعريف:-

المطلب الأول: مفهوم العرف لغة.

العُرْف في اللغة يرجع إلى الفعل: عَرَفَ، ويتضمن هذا الفعل أصلان صحيحان، يدل الأول على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض. ويدلُّ الثاني على السكون والطمأنينة[1].

والمتأمل في لفظ: العُرْف والمسميات التي أَخَذتْ ذات الاسم يجد أنه ربما وجد أصل ثالث لم يذكره ابن فارس، فأنت إذا تأملت عرف الديك والأرض التي يطلق عليها الأعراف نحوها فإنك لن تجده تضمن على أحد الأصلين فليس فيه تتابع، ولا يدل على السكون والطمأنينة، ولذا ذكر علماء اللغة أن الارتفاع

(1) ابن فارس أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ . 1979م)، ب.ط، ج 4: ص 281.

عن الشيء يسمى عُرْفًا[1]، ومنه على سبيل المثال عرف الديك، وتسمية الأرض المرتفعة بالأعراف والعُرَف، واحدتها عُرْفة[2].

إذا تقرر هذا فإن العرف بعد تأمل يطلق على ما تتابع فيه الشيء متصلا بعضه ببعض، وما كان فيه السكون والطمأنينة، وما كان فيه ارتفاع وبروز.

وإذا أردنا أن ننزل هذه المعاني اللغوية على كلمة العُرف التي هي مناط البحث فإن الأمر الذي يصح أن يطلق عليه عُرْفٌ، ويتصف بذلك لابد أن يكون أمرًا تتابع جماعة من الناس عليه حتى أصبح ظاهرًا بارزًا يطمئنُ إليه لكي لا يعتبر شذوذًا عن مألوف الناس فيخرج بذلك عن دائرة العرف.

المطلب الثاني: مفهوم العرف اصطلاحًا.

من تأمل كتب العلماء والباحثين المعاصرين يجد أن العُرْف مما تعددت تعريفاته في المصادر، وقد تعرَّضُ عدد من الباحثين لتلك التعريفات وناقشوها في رسائل علمية بما يزيد من إثراء الموضوع[3]، والذي وقفت عليه من تعريفات العرف كثير لكني وجدتُ من التعريفات الجامعة المانعة ما ذكره الشيخ مصطفى الزرقا حيث قال هو: "هو عادة جمهور قوم في قول أو فعل"[4]. وهناك تعريف آخر وهو تعريف مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء تعريفه بقولهم:" ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك وقد يكون معتبرا شرعا أو غير معتبر"[5].

وهذان التعريفان من أشمل ما وقفت عليه من تعريفات العرف وقد ارتضيتها لما فيها من شمول وإن كان يمكن اختصار الثاني بشكل أكثر فيقال فيه: ما اعتاده الناس من قول أو فعل أو ترك. ولا حاجة لإضافة التقسيم بأن منه المعتبر شرعًا ومن لا يكون معتبرا شرعًا لأنه المفهوم متعلق بالعرف الصحيح والفاسد على جهة العموم.

المبحث الثاني: منزلة العرف في البحث العقدي

يُعتبرُ الحديث عن مكانة دلالة العرف في الاستدلال بها في مجال البحث العقدي من الأمور التي يصعب

(1) الحميري نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من المكلوم: تحقيق:د. حسين العمري وآخرون، (بيروت: دار الفكر، 1420هـ - 1999م)، ب.ط، ج7: 4463، والكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م)، ط3، ص (598).

(2) الطالقاني، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (بيروت:عالم الكتب، 1414هـ - 1994م)، ط1 ج2: ص 23.

(3) انظر على سبيل المثال الرسائل التالية: العرف والعادة في رأي الفقهاء من جامعة الأزهر لأحمد فهمي أبو سنة نوقشت عام 1941م، أثر العرف في التشريع الإسلامي أ.د. السيد صلاح العوض وهي رسالة دكتوراة من جامعة الأزهر نوقشت عام 1389هـ، العرف حجيته وأثره في المعاملات.المالية عند الحنابلة للدكتور عادل قوتة وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى نوقشت عام 1415هـ وغيرها.

(4) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، 1425هـ - 2004م) ط2، ج1: ص 141 .

(5) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص (71) قرار رقم (47).

الحديث عنها، ومن باب المشـــاركة فيها بشـــيء من التقعيد العلمي العقدي أودُّ الإشـــارة إلى أن الحديث عنها ينتظم في مقامين:-

الأول: هل العرف دليل مستقل في البحث العقدي؟

الثاني: هل يحتجُّ بالعرف في مسائل أصول الاعتقاد أم هو خاص بفروع العقيدة؟.

وللحديث عن اســـتقلالية دلالة العرف في البحث العقدي فإن من المعلوم أنَّ هناك من المســـائل العقدية الفرعية ما تُركَ تحديدها إلى العرف كمســـألة تحديد اللفظ الذي يعتبر سببًا للنبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك لم يرد تحديده في نصوص الشريعة بل يرجع ذلك إلى العرف الســـائد، فما اعتبره الناس العقلاء ســـببا وشـــتمًا فهو كذلك، وقد أكد ابن تيمية بأنه إذا:(لم يكن للســـب حد معروف في اللغة ولا في الشـــرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس فما كان في العرف ســـبًا للنبي فهو الذي يجب أنْ ينزل عليه كلام الصـــحابة والعلماء وما لا فلا)[1]. فقد جعله مرجعًا مســـتقلا يرجع إليه متى ما تعذر وجود حدٍ للفظٍ في الشـــرع أو اللغة.

وهذا الأمر يتوافق مع القاعدة الأصلية في باب الألفاظ والتي نصت على أنَّ كلَّ: (اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّـــرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ)[2]. فإن اللفظ متى لم يرد فيه حدٌ لا في الشـــرع ولا في اللغة فإن مرد ذلك للعرف. وفي هذه الحالة يعتبر دليلًا مستقلًا يحتجُّ به فيما لم يرد فيه دليل في الشـــرع ولا في لغات الناس ويمكن الاعتماد عليه.

وأما ما ورد فيه الدليل من مسائل الاعتقاد فإن العرف يكون مستقلًا من جهة إمكانية الاعتماد عليه، وتبعيًا من حيث أنه يعتبر عاضـدًا لما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من بيان لمعاني النصوص الشرعية وسيأتي مزيـدُ حـديـثٍ حول هـذا عنـد ذكر الضـــوابط والاشتراطات في إعمال العرف في البحث العقدي.

الثاني: هل يحتجُّ بالعرف في مسائل أصول الاعتقاد؟.

من الممكن معرفة منزلة العرف كذلك من خلال الإجابة عن سؤال وهو: هل يمكن الاستدلال بالعرف في أصول المسائل العقدية؟. وإذا تبينت الإجابة كان ذلك حافزًا لاعتبار أن العرف دليل يعتبر مرجعًا يمكن الاستناد عليه في الاستدلال، وفي فهم النص الشرعي. ومن المتقرر في نصوص الشرع وكتب العلماء أنَّ العرف جرى الاستدلال به في مسائل أصول الاعتقاد كإثبات النبوة وغيرها، وسيأتي ذكره، وهذا يؤكد بالضرورة منزلة الاستدلال بالعرف في البحث العقدي.

المبحث الثالث: حجية العرف في البحث العقدي

المتأمل لنصـــوص القرآن يجد أن الأمر بالأخذ بدلالة العرف ممـا جرى ذكره في مثـل قولـه تعـالى: ﴿خُذِ

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد الحلواني ومحمد شوردي (بيروت: دار ابن حزم 1417 – 1997)، ط1، ج 3: ص 1009.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1416هـ – 1995م) ط1، ج 24: ص 40.

ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] لكن الحاجة إلى تقرير الاحتجاج بالعرف في البحث العقدي من خلال النص الشرعي يعتبر من الأمور التي تحتاج إلى بحث وتقصٍ لكي يحصل الاطمئنان إلى إمكانية الاستدلال بالعرف في مسائل الاعتقاد وسأورد في المطلبين الآتيين بعض الدلائل الشرعية والعقلية على إمكانية الاستدلال بالعرف في مجال البحث العقدي وذلك من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول: ورود بعض صور دلالة العرف في النص الشرعي

من خلال استقراء النصوص الشرعية وجدت أن العرف من الأدلة التي جرى ورود بعض صوره في مسائل الاعتقاد، ومما ورد في ذلك دلالة العرف في تقرير صدق النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قرر الصحابي الجليل عبدالله بن سلام ﷺ بعد أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان على اليهودية قبل أن يسلم: "فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّاب"[1]. فهذا التقرير من الصحابي عبدالله بن سلام ﷺ تعرف على صدق نبوة النبي صلى الله عليه وسلم من خلال تبين علامات الصدق التي تظهر على الإنسان فيستدل من خلالها على صدق الرجل في حديثه أو كذبه وهذا المعرفة هي في حدِّ ذاتها استدلال بما يعرفه الناس من العلامات التي تظهر في قسمات الوجه وعبارات اللسان ويظهر من خلالها صدق الإنسان من عدمه، ولهذا فإن هرقل استدل بالعرف أيضًا من خلال تأمل مسلك النبي صلى الله عليه وسلم الشخصي وسيرته ومسيرته في دعوته وهذا المسلك قد جاء استدلال هرقل به كما في الحديث عند سؤاله لأبي سفيان ﷺ قبل أن يسلم عن بعض ما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم في صدقه وأتباعه وحربه وسلمه وعهده ونسبه وهذا أسئلة عن شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم حيث :(سألهم عن أسباب الكذب وعلاماته، فرآها منتفية، وسألهم عن علامات الصدق، فوجدها ثابتة؛ فسألهم: هل كان في آبائه مَلِك؟ فقالوا: لا. قال: قلت: فلو كان في آبائه ملك، لقلت: رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك: هل قال هذا القول فيكم أحد قبله؟ فقلت: لا، فقلت: لو قال هذا القول أحد قبله، لقلت: رجل ائتمَّ بقول قيل قبله.

ولا ريب أن اتباع الرجل لعادة آبائه، واقتدائه بمن كان قبله كثيرًا ما يكون في الآدميين، بخلاف الابتداء بقولٍ لم يُعرف في تلك الأمة قبله، وطلب أمر لا يناسب حال أهل بيته؛ فإن هذا قليل في العادة، لكنه قد يقع. ولهذا أردفه بقوله: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فقالوا: لا، قال: فقد علمت أنه

(1) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني المسند برقم 23784 ج201/39 وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني في سننه برقم 1334 ج360/2 والترمذي، محمد بن سورة في سننه برقم2485 ج233/4 وقال هذا حديث صحيح، وصححه الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، في المستدرك على الصحيحين برقم 7277 ج159/4 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وصححه الألباني، محمد بن ناصر الدين، في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم 569 ج113/2 وأورد بعده تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي وقال: وهو كما قالا.

لم يكن ليدع الكذب على الناس، ثم يذهب فيكذب على الله. وذلك أن مثل هذا يكون كذبًا محضًا يَكْذِبُه لغير عادة جرت، وهذا لا يفعله إلا من يكون من شأنه أن يكذب. فإذا لم يكن من خُلقه الكذب قط، بل لا يُعرف منه إلا الصدق، وهو يتورَّع أن يكذب على الناس، كان تورعه عن أن يكذب على الله أولى وأحقَّ. والإنسان قد يخرج عن عادته في نفسه إلى عادة بني جنسه، فإذا انتفى هذا وهذا كان هذا أبعد عن الكذب وأقرب إلى الصدق)[1].

وهذا الاستدلال من هرقل ونظرته لبعض العلامات التي تعارف الناس عليها وأصبحت عادة يستدل من خلالها على صدق المتحدث من عدمه ، ويمكن أن يجري تطبيق تلك العلامات العرفية على مدعي النبوة وهذا يعتبر استدلالًا بالعرف والعادة التي تعارف الناس عليها : (كما يعرف الرجل رضى الرجل وحبه وبغضه وفرحه وحزنه وغير ذلك مما في نفسه، بأمور تظهر على وجهه، قد لا يمكن التعبير عنها)[2].

وهذه الدلائل مما يمكن إرجاعها إلى عادة الناس وعرفهم التي يمكن التوصل من خلالها من معرفة صدق المخْبِرِ أنه رسول الله من كذبه وهو من الأمور البينة الواضحة في اشتمال النصوص الشرعية على الاستدلال بالعرف في مسائل الاعتقاد.

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أنه إذا : (كان صدق المخْبِرِ أو كذبه يُعلمُ بما يقترن به من القرائن، بل في لحن قوله، وصفحات وجهه، ويحصل بذلك علمٌ ضروريٌ لا يمكن المرءَ أنْ يَدفعه عن نفسه؛ فكيف بدعوى المدعي إنه رسول الله كيف يخفي صدقه وكذبه؟ أم كيف لا يتميز الصادق في ذلك من الكاذب بوجوه من الأدلة لا تُعدُّ ولا تحصى؟)[3].

إذا تقرر هذا فإن هرقل لم يقتصر سؤاله على محاولة معرفة حال النبي صلى الله عليه وسلم من خلال حديثه بل سأل عن علامات أخرى كانت من عادات الناس وأعرافهم ويمكن من خلالها التوصل إلى معرفة صدق خبر النبوة منه صلى الله عليه وسلم، ومن تلك الأسئلة سؤاله عن وجود الملك في آبائه، هل كان فيهم الملك فيكون قيامه لأجل من سبقه في الملك من الآباء، لان ملك الآباء شبهة تمنع الناس من اتباعه والحكم بصحة نبوته : (فصان الله منصبه العلي من شبهة الملك في آبائه وأهل بيته وهذا والله أعلم هو السر في كونه لم يورث هو والأنبياء قطعا لهذه الشبهة لئلا يظن المبطل أن الأنبياء طلبوا جمع الدنيا لأولادهم وورثتهم كما يفعله الإنسان من زهده في نفسه وتوريثه ماله لولده وذريته فصانهم الله عن ذلك ومنعهم من توريث ورثتهم شيئا من المال لئلا تتطرق التهمة إلى حجج الله ورسله فلا يبقى في نبوتهم ورسالتهم شبهة أصلا)[4].

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، شرح الأصبهانية، تحقيق: محمد عودة السعوي، (الرياض: دار المنهاج، ب.ت) ب.ط ص551 . 552.

(2) ابن أبي العز، محمد بن علي بن محمد الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ . 1997م) ط، العاشرة ج 1ص 143.

(3) ابن تيمية شرح الأصفهانية ص (141).

(4) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي، بدائع الفوائد ج 3ص (207).

وكذا من الدلائل العرفية سؤال هرقل عن قيام أحد قبله بالدعوة إلى مثل دعوته. وهذه القرائن والدلائل قرائن عرفية جرت عادات الناس وأعرافهم على إعمالها لمعرفة حال المتحدث بالنبوة هل هو صادق أم لا؟.

المطلب الثاني: الاستدلال العقلي على حجية دلالة العرف في مسائل الاعتقاد

من المعلوم المعتبر عند العلماء إعمال العقل فيما يمكن إعماله من مسائل الاعتقاد كإثبات وجود الله ووحدانيته ومسائل الاعتقاد الأخرى هذا من جهة المسائل، أما جهة الدلائل فإن العقل كذلك يمكن إعماله في إثبات حجية القرآن وأحاديث السنة متواترُها وآحادُها، ولأجل هذا فإن الاحتجاج العقلي على حجية دلالة العرف في مسائل الاعتقاد من الأمور الممكنة واقعًا ذلك أن العرف هو بالجملة اطراد قول أو فعل أو ترك حتى يصبح عادة عند قوم، والمتأمل في نصوص الاعتقاد سواء التي وردت في القرآن أو صحيح السنة، وسواء كانت في الأخبار أو الأحكام، مع ما يمكن إظهاره منها من السنن الكونية في أفعاله وألفاظه ووعده ووعيده ونصره لأوليائه وخذلانه لأعدائه يجد أنها جاءت على هيئة مطردة في جميع مواردها حتى أصبح عرفًا يمكن الاحتجاج به على فهم شيء أو الاستدلال به كونه جاء مطردا على هيئة محددة لم يختلف فيها البتة، ولهذا قال ابن القيم: (فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإيماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا ويحب هذا ويبغض هذا)[1].

فجعل ابن القيم العادة المطردة وهو بعينه دلالة العرف دليلًا يحتج به على فهم مراد الله سواء في مسائل الاعتقاد أو غيرها، فإن اللفظ متى ما تكرر استعماله على نسق معين تكوَّنَ لأجل ذلك عرف يحتج به متى أراد الإنسان معرفة الحق في بيان حكم الله وخبره حتى في مسائل الاعتقاد فإن: (اللفظ الذي اطرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه، ولم يعهد استعماله في المعنى المؤول، أو عهد استعماله فيه نادرًا؛ فتأويله حيث ورد وحمله على خلاف المعهود من استعماله باطل، فإنه يكون تلبيسًا وتدليسًا يناقض البيان والهداية، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حفوا به من القرائن ما يُبيِّنُ للسامع مرادهم به لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف، ومن تأمل لغة القوم وكمال هذه اللغة وحكمة واضعها تبين له صحة ذلك. وأما أنهم يأتون إلى لفظ له معنى قد ألف استعماله فيه

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1423هـ - 2002م) ط1، ج2:ص 385.

فيخرجونه عن معناه ويطردون استعماله في غيره مع تأكيده بقرائن تدل على أنهم أرادوا معناه الأصلي فهذا من أمحل المحال)[1].

ولنضرب على الكلام السابق مثالًا عقديًا ينطبق عليه إعمال دلالة العرف إعمالا ظاهرًا، وليكن تنزيل ذلك على لفظ التوسل إذ إن المخالف خرج به من معناه المألوف المعروف إلى معنى غير مستعمل عند الصحابة ﷺ ولا زمن تنزل الوحي راغبًا تجويز توسله وأتباعه بالقبور والأموات، وهو خروج عن عادة الصحابة الفعلية إلى معنًا متوهم إذْ لم يكن معهودًا في فعل الصحابة ﷺ التوسل بذوات المقبورين وإلا كان مما اشتهر فعله بينهم.

والسبب في هذا الغلط يرجع إلى ما تربى عليه الواحد منهم وعرفه من معاني الألفاظ عند أهل زمانه وعاداتهم مع جهله بعادات وعرف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقد بين ذلك ابن تيمية ذلك فقال: (من لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي ﷺ وعادتهم في الكلام وإلا حرف الكلم عن مواضعه فإن كثيرًا من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك)[2].

ويضاف إلى الدلالة العقلية على حجية دلالة العرف استعمال العلماء لها في الحجاج العقدي، إذ لو لم تكن دلالة العرف حجة يستند عليها لكان إيرادها والاستدلال بها مما يضعف حجة العالم على خصمه.

وتأسيسًا على هذا ومع استحضار إعمال العلماء لها فيما سبق إيراده من أمثلة أودُّ هنا أن أضيف مسألة إيجاب النظر على المكلف أولًا وأسبقيته على المسائل العقدية عند المتكلمين، ذلك أنه يمكن الرد على هذا القول وبيان خطأه من خلال تفعيل دلالة العرف حيث إنه اطرد من فعل وقول النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرسل الدعاة للقبائل والأمصار حتى في آخر حياته وبعد نزول عامة هذه الأدلة التي استدل بها المخالفون ولم يكن يأمرهم بأن يكون أول البلاغ لأمر هذا الدين أن يلزموا الناس بالنظر والاستدلال على وجود الله ﷻ، بل وعرف من حاله اطراد دعوة الناس إلى توحيد الله حتى أصبح عرفًا يستدل به على أسبقية الدعوة إلى لتوحيد الله والشهادتين، حيث لم يرد نصٌّ ولا حديث عنه أنه دعا الناس للنظر فهلا وسعنا ما وسع رسول الله ﷺ ؟!، ولسنا: (نقُول أَنه لم يبلغنَا أَنه عليه السلام قَالَ ذَلِك لأحد بل نقطع نَحن وَجَمِيع أهل الأَرْض قطعا كقطعنا على مَا شهدناه أَنه عليه السلام لم يقل قطّ هَذَا لأحد وَلَا رد إِسْلَام أحد حَتَّى يسْتَدلّ، ثمَّ

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تحقيق:علي بن محمد الدخيل الله، (الرياض: دار العاصمة، 1408هـ - 1989م)، ط1، ج1: 196.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1416هـ - 1995م) ط1، ج1: ص 243.

جرى على هَذِه الطَّرِيقَة جَمِيع الصَّحَابَة ﷺ أَوَّلهمْ عَن آخِرهم، وَلَا يخْتَلف أحد فِي هَذَا الْأَمر، ثمَّ جَمِيع أهل الأَرْض إِلَى يَوْمنَا هَذَا، وَمن الْمحَال الْمُمْتَنع عِنْد أهل الْإِسْلَام أَن يكون عليه السلام يغْفل أَن يبين النَّاس مَا لَا يَصح لأحد الْإِسْلَام إِلَّا بِهِ ثمَّ يتَّفق على إغفال ذَلِك أَو تعمد عدم ذكره جَمِيع أهل الإسلام ويبينه لَهُم هَؤُلَاءِ الأشقياء وَمن ظن أَنه وَقع من الدّين على مَا لَا يَقع عَلَيْهِ رَسُول الله ﷺ فَهُوَ كَافِر بِلَا خلاف)[1].

فإذا ثبت إعمال العلماء للعرف في أهم مسائل الاعتقاد وأحد أركانه الكبار كان إعماله فيما هو دونه أولى وأحرى متى ما أمكن إعماله ووجد مسوغ لذلك. إذ ليس كل مسألة عقدية يمكن الاستدلال عليها بالعرف، ولهذا أعمل ابن تيمية وغيره في أصول مسائل الاعتقاد كما سبق إيراد أمثلته، كما أنه أعملها في بيان ما إذا كان العمل والقول يعتبر سببًا للنبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ ولذا قال: (وإذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس فما كان في العرف سببًا للنبي فهو الذي يجب أن ينزل عليه كلام الصحابة والعلماء وما لا فلا)[2].

كما أن من أهل العلم من جعل عرف الناس وعاداتهم في الوعد والوعيد إجابة على مسألة حكم مرتكب الكبيرة وما استشكله المخالف من إنفاذ الوعيد بالخلود في النار لمن ارتكب كبيرة كالقتل ونحوها من المسائل، إذ جعل جنس عرف الناس في عدم ذم من أخلف الوعيد ردًا على من أوجب تحقق الوعيد بالخلود في النار لمن ارتكب بعض الكبائر التي ورد الوعيد فيها بالخلود كقتل النفس المؤمنة بغير حق ونحوها[3].

وتحقيقًا لإعمال العلماء للعرف فإن مسألة التفضيل بين الأنبياء من الأمور التي وإن كان ورد فيها النص الشرعي وتكلم العلماء فيها بموجب الدليل إلا أن من أهل العلم من أشار إلى لطيفة في هذا الباب وهو أحقية تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء من خلال عادة الناس وعرفهم في النداء ذلك أن النداء بلقب أعلى للشخص مع اسمه أفضل من مناداة الشخص باسمه مجردًا من غير لقب، وغير ذلك مما هو متعلق بعرف الناس في النداء، وعلى هذا قاس نداء الله لأنبيائه بدون لقب النبوة، وكافة الأنبياء على هذا النسق إلا نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ناداه ربنا عز وجل بلقب النبوة والرسالة للدلالة على أفضليته وفي هذا يقال: (ومما يدل على فضل نبينا محمد المصطفي صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل لم يخاطبه في القرآن قط إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم أو الرسول أو لم يناده باسمه، بل قال: "يا أيها النبي" وأما

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت)،د.ط ج4: ص35.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد الحلواني ومحمد شوردي (بيروت: دار ابن حزم 1417 – 1997)، ط1، ج 3: ص 1009.

(3) ابن أبي زمنين، محمد بن عبدالله الأندلسي، أصول السنة، تحقيق وتخريج وتعليق: عبدالله محمد البخاري، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1415هـ – 1994م)، ط1، ص261.

سائر الأنبياء صلوات الله عليهم فإنه دعاهم بأسمائهم. فقال: "يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة" " ويا آدم أنبئهم بأسمائهم" "يا نوح، إنه ليس من أهلك"، "يا نوح اهبط بسلام منا" "يا إبراهيم اعرض عن هذا" "يا موسى إني أنا الله" "يوسف أعرض عن هذا" "يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس".

وهذا في الشريعة والصلوات دلالة التفضيل لمن يدعي باسم شخصه، إلا ترى أن الأعراب لما كانوا إذا دعوا رسول الله، قالوا: يا محمد، ويا أبا القاسم، نهوا عن ذلك، وقيل: "لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا" أي: عظموه وفخموه فقولوا: يا بني الله، ويا رسول الله، وكذلك عادة الناس، لأن الوالد يدعو الولد باسمه، والولد لا يدعو الوالد باسمه. والعالم يدعو المتعلم باسمه، والمتعلم لا يدعو العالم باسمه، فلما فاوت الله تعالى بين الأنبياء عليهم السلام فدعاهم كلهم بأسمائهم إلا محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه دعاه باسم النبوة والرسالة، علمنا أنه أراد بذلك إظهار كرامته وفضله على إخوانه، إذا كان يستحيل أن يقال أنه فضله على نفسه)[1]. ومبنى الاستدلال في مسألة التفضيل هنا قائم على عرف الناس وعاداتهم في النداء.

ويمكن القول أخيرًا إن الاستدلال بالعرف وعادة الناس جرى إعماله في مسألة كلام الله سبحانه وتعالى وأنه مسموع وبحرف وصوت فقد احتجَّ به السجزي فقال: (ولو حلف امرءٌ أنه لا يتكلم ساعة من النهار، فأقام في تلك الساعة يحدث نفسه بأشياء، ولا ينطق بها، كان باراً غير حانث، ولو كان الكلام هو ما في النفس حنث في أول ما يحدث به نفسه.

فإن قيل: الأيمان إنما تعلق بالعرف فلذلك لم يحنث إذا لم ينطق.

قيل: هذا أعظم الحجج عليكم لأنكم أُلجئتم إلى إقرار بأن عرف الناس كافة، هو: أن حقيقة الكلام هي النطق الذي لا يعرى عن حرف وصوت، دون ما في النفس)[2]، ولذا قال قبل هذا الموضع بقليل إن منهج أهل السنة والجماعة في هذه المسألة مما ثبت بالعرف أيضا[3].

إذا تقرر هذا فإن إعمال دلالة العرف مما جرى الاحتجاج بها عند كثير من أهل العلم، ويستحيل أن تكون هذه الكثرة من العلماء تعلمُ ضَعْفَ الاستدلال بالعرف ثم هي تقوم بإعماله في الحِجاجِ مع المخالف الذي يحتاج في مناقشته ومناظرته إلى الدليل القطعي الذي يعتبر حجة في الباب.

المبحث الرابع: ضوابط إعمال العرف في البحث العقدي

إن الإيمان بحجية دليل وقوته وقوة دلالته لا تعني بالضرورة إغفال ضوابط إعماله حتى ولو كان ذلك مع

(1) الحليمي، الحسين بن الحسن، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمد فوده، (بيروت: دار الفكر، 1399-1979)، ط1، ج2: ص 116 . 117.

(2) السجزي، عبيدالله بن سعيد بن حاتم، رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، تحقيق: محمد باكريم با عبدالله، (المدينة المنورة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1413هـ) ط1، ص:219 . 220.

(3) المرجع السابق ص (216).

النصوص الشرعية، فليس كل دليل يعتبر حجة بدون النظر إلى آلية استعماله وطريقة الاحتجاج به، وهل يوجد معارض له أم لا؟. فالنص الشرعي مثلا دليل مستقل ولابد حين الاستدلال به أن يكون صحيحًا صريحًا، فلا يصحُّ الاستدلال بغير الصحيح، كما لا يصحُّ الاستدلال بالنص الذي لا يدل على المراد في المسألة، وهذه من المسلمات عند أهل السنة والجماعة[1].

إذا علم هذا فإن الاستدلال بالعرف والعادة لابد أن يكون وفق ضوابط تضبط إعمال الاستدلال به لكي لا يكون مصدرًا يُتفلَّت من خلاله على الأحكام الشريعة والدين والاعتقاد بذريعة عرف الناس وعاداتهم أو ما يسمى ضغط الواقع، وسأفصل الحديث عن هذا فيما سيأتي من الضوابط:-

الضابط الأول: ألا يكون العرف مخالفًا لنص شرعي

وهذا يعني أن ما ورد النص الشرعي ببيانه فموقف العرف إن وجد موافقته لدلالات النصوص الشرعية وعدم معارضتها بالعرف، لأن النص الصحيح الصريح يعتبر حاكما على الدلائل الأخرى، ومتى حصل التعارض وجب سقوط الدليل المعارض للنص الصحيح الصريح ، ولهذا ذكر الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله عن أهل السنة في تعاملهم مع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أنه ما: "كان صحيحا صريحا من ذلك وبلغهم التزموه" [2] ، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على معنى بديع عند تنازع دلالات الأدلة وحكم بتقديم دلالات الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة فقال رحمه الله: (وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع، وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك)[3].

أما المخالفون لأهل السنة فإن حالهم يختلف باختلاف الموارد والأهواء وخذ مثالا وهو موقف بعض الحداثيين الذين يجعلون لعرف الناس وعاداتهم أثرًا في تغير الأحكام والتشريع، وتفسير معاني الآيات، وإمكان العمل بالمنسوخ، ذلك أن الإغراق الحداثي يعوِّلُ كثيرًا على ضغط الواقع المسمى بالعرف والعادة، ولهذا يدَّعي أحدهم أنَّ العرف والعادة التي كان عليها الناس هي أهم أسباب عدم تحريم الخمر في أول الأمر، بل يبني على هذا إمكانية تغيير عرف الناس وعاداتهم بعد التحريم فيكون ذلك سبيلا إلى الرجوع عن حكم التحريم إلى الجواز بدافع ضغط العرف والعادة ولذا يقول: (ورغم إشارة الآية إلى أن الإثم أكبر من النفع فقد كان الناس حريصين على التمسك بمنافعها، إن قوة الواقع هنا جعلت النص يكتفي بالإشارة إلى ما

(1) يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1411هـ -1991م) ط2، ج 1: ص 148 . 150.

(2) عفيفي، عبدالرزاق، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، إعداد: وليد إدريس منسي والسعيد بن صابر عبده، (الرياض: دار ابن حزم ودار الفضيلة، 1420 - 1999م)، ط2، ص: 323.

(3) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج1: ص147.

فيها من إثم دون أن يغامر بالتحريم الذي لم يتهيأ له البشر بعد)[1]، وهذا التبرير الحداثي إنما هدفه الخلوص إلى إمكانية ضغط الواقع المعاصر المسمى بالعرف على أهل الدين والإسلام في محاولة لتغيير الأحكام من خلال بيان تأثير الواقع الخارجي على معاني النصوص، واعتباره أثرًا جوهريًا في تغيير الأحكام، وإمكانية الرجوع من خلال ضغط الواقع إلى ما سبق من الأحكام تأثرًا بضغط الواقع المسمى عرف الناس، بل أعظم من هذا وهو سلب حق التشريع من الله إلى البشر بداعي مراعاة عادات الناس وعرفهم.

ويظهر من هذا الإغراق الحداثي تطرف النظرة القائمة على الإغراق في اعتبار حال الناس وعرفهم وعاداتهم ضد الأحكام والمعاني العقدية، وسبب ذلك يرجع إلى رغبتهم تأصيل فكرة إمكانية تغيير الأحكام بحسب الظروف المحيطة بكل مجتمع على حدة، حيث يمكن تطبيق أحكام الخمر بتدرجاته بحسب ضغط المجتمعات، ولأجل هذا يصحُّ ـ عنده ـ أن يكون الخمر حلالًا وحرامًا في نفس الوقت، بحسب قوة تأثير ضغط الواقع المعاصر في كلِّ مجتمع على حدة، وهذا المنهج قائم على فلسفة تاريخية نص الوحي. وملخص هذا عند الحداثيين القول بإمكانية نسخ الواقع بعوامله الاجتماعية لدلالات النصوص؛ احتجاجًا بموضوع الناسخ والمنسوخ، وبحجة أن النصَّ متوجه للواقع ولابد له حينئذٍ من مراعاة شروط الواقع نسخًا وإلغاءً وفهمًا، بل إمكانية الرجوع إلى الحكم المنسوخ مراعاة لضغط الواقع[2].

وبالجملة يقال: إن دعوى النسخ في الأخبار مردود لأنه لم يَرِدْ في الشرع ما يمكن أن يقال بأنه خبر قد نُسِخَ بخبر آخر، حيث إن الأخبار لا يتطرق إليها النسخ، أما نسخ الأحكام فقد توقف بموت النبي ﷺ، ولا يصحُّ جعل الواقع حاكمًا بنسخ الأحكام التي تضمنتها النصوص، وذلك لأنه إذا سُلِّمَ لهم ذلك لاختلف معنى النص باختلاف واقع الأمصار، بل قد يختلف العمل بالحكم الشرعي المستفاد من النص في المصر الواحد لاختلاف المجتمعات، وهذا ما يحيله العقل، ويعني هذا التلاعب بمعاني النصوص والأحكام المضمنة فيها، إذْ هو هيمنة للمجتمعات على النصوص، وإعطاءُ حق النسخ لمن ليس له حق في نسخ الأحكام وإبدالها؛ إذ مردُّ ذلك للمشرع ﷻ لا إلى المجتمعات، ومن هنا يبطل ادعاء الحداثيين إمكان النسخ في عامة نصوص الشريعة باعي عرف الناس وعاداتهم.

ومثال آخر لتوجهات المخالفين في إعمال العرف والعادة لدى فئام من الناس مع مخالفة ذلك للنص صراحة ما قام به بعض المتكلمين من تفسير الإيمان الشرعي بأنه التصديق استنادا على العرف الاستعمالي لأحد حالات لفظ الإيمان[3].

وتفسير لفظ الإيمان الشرعي بمثل هذا إنما كان لرغبتهم

(1) أبو زيد، نصر حامد، مفهوم النص،(الدار البيضاء بالمغرب: المركز الثقافي العربي، 2005م)،ط.6،ص 105.

(2) المرجع السابق بتصرف.

(3) الآمدي، علي بن محمد بن سالم التغلبي الملقب بسيف الدين، أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: أ.د. أحمد محمد المهدي، (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 1424هـ - 2004م)، ط2، ج5: 21.

إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان. ويقال ردا عليهم: إذا سلمنا لكم جدلًا بأن الإيمان هو التصديق فيستحيل أن يكون التصديق مخرجا للأعمال لأنه جرى في عرف الناس أن التصديق يستلزم أعمالا أخرى يصعب معها القول بإخراج العمل وفصله عن الإيمان لأنه منه ولازم له، وإلا كان الكفار المصدقون بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يتبعوه مؤمنين.

الضابط الثاني: أن يكون العرف مطردًا

ويقصد بهذا أن العرف والعادة الحادث لابد أن يكون مطردًا مع العرف السابق، فإن كانت العادة طارئة حادثة على زمان ولم تكن مطردة مع ما سبق من عرف وعادة؛ فإنه يترك ولا يؤخذ به لأنه عرف طارئ على العرف الأصلي السابق، ومثال هذا ما حصل من التحريف في دلالات ومعاني لفظ الاستواء، والتوسل، والولاية، ونحوها بحجة عادة القوم والأهل والعشيرة، فهذه الألفاظ وإن كانت ألفاظًا شرعية لها دلالتها الشرعية ومعانيها فإن لها كذلك عرفًا عند الناس تُعرفُ به؛ ومع تقادم الأزمان داخل معاني تلك الألفاظ معانٍ أخرى حادثة منكرة باطلة لم تتوافق مع معاني تلك الألفاظ في عرف الصحابة وعصر النبوة، أو إن المخالف حصرها في أحدِ معانيها دون غيره، مستندًا في ذلك إلى أن الناس تعارفوا عليه بين أهل عصرهم ومصرهم بهذا العرف الحادث، مبتعدين عن معاني تلك الألفاظ ودلالاتها في عصر النبوة[1].

ولضبط هذه المسألة فقد ذكر أهل العلم أهمية اشتراط معرفة المخاطَبِ بمعاني الألفاظ التي يريد تفسيرها، إما معرفتها عينًا، أو ما يقارب عينها بأنْ يكون بينها وبين المعنى المراد قدرًا مشتركًا في أصل المعنى، وإلا لم يمكن تفهيم المخاطبين بدون هذا[2]

وعودًا إلى أهمية النظر إلى الزمن الذي حدث فيه العرف والعادة العامة يقول الشاطبي رحمه الله بضرورة البقاء على العادة والعرف السابق وعلل ذلك بأن قال: (لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَجَارِيَ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ وَعَلَى سُنَنِهِ لَا تَخْتَلِفُ عُمُومًا كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَكُونُ مَا جَرَى مِنْهَا فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ مَحْكُومًا بِهِ عَلَى الزَّمَانِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ مُطْلَقًا، كَانَتِ الْعَادَةُ وُجُودِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً)[3]. ولذا فإن من المهم في هذا الباب التنبه لما ينسبه بعض الناس إلى معاني الألفاظ من عرف حادث، وعادة لم تكن موجودة، وهي التي يحصل بسببها اللبس في معاني ألفاظ النصوص الشرعية عند المخالفين وصورة ذلك: أنْ يظهر عُرفٌ جديد للألفاظ غير عرفه اللغوي والشرعي، والمنهجية

(1) يراجع في تأصيل هذه المسألة عند ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ)، ب.ط، ص263.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الرسالة، تحقيق وشرح: محمد أحمد شاكر، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1375هـ - 1938م) ط1، ص:52.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الخبر: دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م) ط1، ج2: ص 509.

القائمة عندهم في مثل هذا العرف هو إيراد معاني مستحدثة للألفاظ لم تكن في معهود الشرع ولا اللغة كاستحداث معنى الاستيلاء للفظ العلو الوارد في قوله سبحانه: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:5] فإنَّ من المعلوم الاستواء المعدى بحرف الجرّ (على) لم يرد بمعنى الاستيلاء في لغة العرب، فهو معنى حادث.

وشبيهًا به جعل الرافضة الإمامية لفظ المولى الوارد في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة:55]أنه بمعنى الأولى بالتصرف، ومن تأمل سياق الآية عرف أن هذا العرف الذي أحدثه الرافضة في معنى الولاية هنا هو عرف حادث لم يكن معهودا في عادة من سبق.

وليس الاحتجاج على بعض المصطلحات على أنها عرف الشارع بأقل خطورة ممن كان مستنده في القول بجواز الفعل أو حرمته دلالة عرف الناس وعاداتهم؛ فإنَّ الله جلَّ في علاه بيَّنَ فسادَ احتجاج المشركينَ من هذه الأمة والأمم السابقة بعدم قبولهم توحيدَ الله وإفرادهَ بالعبودية بما احتجوا به في جريان ذلك على عادة الآباء في عبادة الأصنام، فأخبر سبحانه أنهم قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾ [الزخرف:23]. وهذه الحجة هي ما يحتجُّ به بعض المخالفين من الفرق في تجويز عبادة القبور، أو بيان أنَّ من خالفهم وأنكر عليهم إنما ينكر ما جرت به عادة الناس في العبادة، وخطأ هذا الاحتجاج ظاهرٌ بيّنٌ إذ: (يَنْبَغِي أَنْ تعلم أَنَّ أُمُور الاعتقاد وَالإِيمَان لم يقنع فِيهَا قطُّ أحدٌ من الْفُضَلَاءِ بالتقليد من غير برهَان ولأَجل هذا حرَّمَ الله علينا الركون إِلَى التَّقْلِيد، وذم من عوَّلَ فِي اعتقاده على اتباع الآبَاء والجدود)[1]. كما أن القول بوجوب الأخذِ بما جرت عليه عادة الناس أمر ظاهر الفساد؛ إذ لا يصحُّ أنْ يُقال عقلًا فضلًا أن يكون جاء ما يؤيده نقلًا بأن اعتياد الناس على فعل محرَّمٍ يُخرجُه من دائرة الحرمة إلى الجواز، وقد تظافرت النصوص والأخبار على منع ذلك، إذ هو من بداهات الأمور، خاصة إذا تعلَّقَ ذلك بأمور الاعتقاد، وحتى لو شاعت تلك العادة بعد أن لم تكن عادة.

ولذا أيَّدَ الطرطوشي ذلك فعقد فصلًا وسَمَه بقوله: شيعوعة الفعل لا تدلُّ على جوازه[2].

وحاصل القول في الحقائق العُرْفيةِ يتلخص في أنَّ هذه الحقائق لا تنفك عن إحدى حالاتٍ أربع:-

الأولى: أنْ توافق الحقائق العرفية ما كان منصوصًا عليه في عرف الشارع وعادته، وهذه الحقائق يؤخذ بها لموافقتها عرف الشارع، وهذا هو ما ذهب إليه أهل العلم عند تقريرهم وجوب معرفة عادات الناس وأعرافهم عند تنزل الوحي، مع الأخذ بها في معرفة معاني النصوص الشرعية، وتقديمها على حقائق اللغة.

الثانية: أنْ تتعارض الحقائق العُرفيةُ مع الحقائق

(1) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، (القاهرة: دار التراث العربي، ب.ت) ب.ط ج1: ص 169.

(2) الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الأندلسي، الحوادث والبدع، تحقيق: علي حسن الحلبي، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1419هـ - 1998م) ط3، ص71.

الشـــرعية، ويكون للعرف معاني حادثة غير ما كانت عليه أيام تنزل الوحي؛ فالمقدم الحقائق الشـــرعية: "ولا يجوز أنْ يُحمَلَ كلامُه على عاداتٍ حدثتْ بعدَهَ في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصـحابه، كما يفعله كثير من الناس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه، ولهذا كان اســـتعمال القياس في اللغة وإن جاز في الاستعمال فإنه لا يجوز في الاستدلال"[1]

الثالثة: أن تُختزل حقيقة اللفظ في أحد معانيه، وهذا يبين فيه القصـور الحاصـل من حصـر معنى اللفظ في أحد معانيه، ثم يُعرض معنى اللفظ على معانيه الأخرى ويؤخذ معناه الملائم لذلك الموضع.

الرابعة: أنْ تَشْـــتَملَ الحقائقُ العُرْفيةُ على ألفاظ مجملةٍ يتردَّدُ المعنى فيها بين الحق والباطل؛ فهذه يتوقف في اللفظ ويستفصـل في المعنى من قائله؛ فإن أراد القائل حقًّا قُبِلَ الحق الذي ذكره وأُحيلَ إلى بديله في الشـرع، وإنْ كـان باطلًا رُدَّ عليـه باطلـه بمـا حملـه من معـانٍ فاسدة.

الضابط الثالث: أن يكون العرف والعادة غالبًا.

والمقصود بهذا الضـابط إما اطراد العرف والعادة مع ما كان زمن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم والصـحابة وتسـاوقه معه بحيث يكون العرف المراد الاسـتدلال به هو نفس ما كان عليه الناس زمن النبوة وتنزل الوحي، وقد ذكر تفصـيل هذا في الضـابط السـابق، أو يكون المقصـود من الغلبة حصـول الاتفاق على عرف ما بين الناس أو أغلبيتهم في زمن أو بلدة، ذلك أنه متى ما كان العرف مخصـوصًـا بطائفة دون أخرى في نفس البلدة فإنه لا يعتبر بالعرف في هـذه الحـالة لأن من شـــرط إعماله أن يكون مطردًا بين عامة أفراد البلد أو الطـائفـة أو على الأقـل مطردا بين غـالبيتهم، يقول السيوطي رحمه الله : (إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا)[2].

ومثـال هـذا قيـل في اطراد العـادة والعرف في تأثير الأســـباب عند عامة الناس، كخاصـــية إحراق النار بالطبع والذات وغير ذلك من الأســـباب فإن العرف مطرد بين الناس بتأثير الأسـباب في مسـبباتها بخلاف ما جاء عن الأشـاعرة في نفي ومنع هذا العرف وعدم الاعتـداد بـه حتى مع تحقق الشـــروط وانتفـاء الموانع وحجتهم في ذلك وعلة النفي أنَّ إثبات ذلك يتعارض مع توحيد الربوبية وإفراد الله بأفعاله، ويســـتلزم ذلك عندهم عـدم عموم قـدرة الله، ذلـك أنَّ للأســـبـاب جانبين أحدهما شرعي كجعل غروب الشمس سببًا في دخول وقت صـــلاة المغرب، والآخر كوني قدري وهو تأثير الأسباب الكونية في مسـبباتها كخاصـية العدوى والانتقال في بعض الأمراض، وكخاصـــية الإحراق في النار التي نفاها الأشـــاعرة، وكإنزال المطر بالســـحاب وإنبات النبات بالماء ونحو ذلك من تأثير الأسـباب في مسبباتها بأمر الله.

ومجمل قول الأشـــاعرة يتلخص في مســـألة خاصـــية

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، الإيمان، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ - 1996م) ط5، ص: 96

(2) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1431 - 2010م) ط1، ص: 92

إحراق النار مثلًا إنما يحصل عند ملامسة النار لا بها، ذلك أن الله سبحانه يخلق الإحراق عند ملامستها[1]، ومن هنا فإن النار عندهم : (لا تأثير لها إلا بخلق التأثير فيها من الله تعالى إذ لو كان لها تأثيرًا بنفسها وطبعها لحرقته ولكن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى)[2]، ونفوا عرف الناس وعاداتهم في إحراق النار بطبعها وذاتها، وقولهم هذا فيه منع للقول باطراد العادة التجريبية في النار، ومعارضة عرف تجريبي ثبت لكافة الناس ولم يتخلف البتة يعتبر من نفي الأمور البديهية التي ثبتت بالتجربة والمشاهدة وإنكار المحسوسات إنما هو من السفسطة، وبهذا يتأكد النقض لاعتراضهم المتضمن نفي تأثير الأسباب بذاتها لمخالفته العرف.

وحاصل القول : إن إسقاط الأسباب بالكلية ليس من التوحيد : (بَلِ الْقِيَامُ بِهَا وَاعْتِبَارُهَا وَإِنْزَالُهَا فِي مَنَازِلِهَا الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِيهَا هُوَ مَحْضُ التَّوْحِيدِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَالْقَوْلُ بِإِسْقَاطِ الْأَسْبَابِ هُوَ تَوْحِيدُ الْقَدَرِيَّةِ الجبرِيَّةِ، أَتْبَاعِ جَهْمِ بن صَفْوَانَ في الجبر، فإِنَّهُ كانَ غَالِيًا فِيهِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ لم يَخْلُقْ شَيْئًا بِسَبَبٍ، ولا جَعَلَ في الْأَسْبَابِ قُوًى وَطَبَائِعَ تُؤَثِّرُ، فَلَيْسَ فِي النَّارِ قُوَّةُ الإحرَاقِ، وَلَا فِي السُّمِّ قُوَّةُ الإِهْلَاكِ، وَلَا فِي الماءِ وَالخُبز قُوَّةُ الرِّيِّ وَالتَّغَذِّي بِهِ، وَلَا فِي العَيْنِ قُوَّةُ الإِبْصَارِ، ولا في الأُذُنِ وَالأَنفِ قُوَّةُ السَّمْعِ وَالشَّمِّ، بَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحْدِثُ هَذِهِ الآثَارَ عِنْدَ مُلاقاةِ هَذِهِ الأَجْسَامِ، لا بِها، فليس الشِّبَعُ بِالْأَكْلِ، وَلَا الرِّيُّ بِالشُّرْبِ، وَلَا العِلْمُ بِالاسْتِدْلَالِ، ولا الِانْكِسَارُ بِالكَسْرِ، ولا الإِزهَاقُ بِالذَّبْحِ، ولا الطَّاعَاتُ وَالتوحِيدُ سَبَبًا لِدُخُولِ الجنةِ والنَّجَاةِ منَ النَّارِ، ولا الشِّرْكُ والكُفْرُ وَالمعاصِي سَبَبًا لِدُخُولِ النَّارِ، بلْ يُدْخِلُ هَؤُلَاءِ الجنةَ بِمَحْضِ مَشِيئَتِهِ مِنْ غيرِ سَبَبٍ ولا حِكْمَةٍ أَصْلًا، وَيُدْخِلُ هَؤُلَاءِ النَّارَ بِمَحْضِ مَشِيئَتِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَا حِكْمَة)[3].

ومن هنا نخلص إلى أن نفي تأثير الأشياء هو سلْبٌ لبعض المخلوقات من خاصية التأثير في مسبباتها، وفيه منع للقول باطراد العادة والعرف التجريبي في تلك المخلوقات، واستدلوا بالآية الدالة على امتناع حصول الإحراق لإبراهيم عليه السلام كقوله عز وجل فيما قصه علينا في القرآن الكريم: ﴿ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:69]، حيث إن الإحراق عند الأشاعرة إنما يحصل عند ملامسة النار لا بها، ذلك أن الله سبحانه يخلق الإحراق عند ملامستها[4]، فإن

(1) الألوسي، محمود بن عبدالله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبالباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ) ط1، ج6: 89. والعاني، عبدالقادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي، بيان المعاني، (دمشق: مطبعة الترقي، 1382هـ – 1965م) ط1، ج3:ص 454.

(2) العاني، عبدالقادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي، بيان المعاني، (دمشق: مطبعة الترقي، 1382هـ – 1965م) ط1، ج3:ص 454.

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1423هـ – 2003م) ط7، ج3: ص459.

(4) الألوسي، محمود بن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبالباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ) ط1، ج6: ص89.

الرأي عندهم : (أن النار لا تأثير لها إلا بخلق التأثير فيها من الله تعالى إذ لو كان لها تأثيرًا بنفسها وطبعها لحرقته ولكن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى)[1] .

والجواب عن هذا بأن يقال:-

الأول: أن العرف والعادة التجريبية تتضمن أسبقية خاصية الإحراق في النار، وأنها تحرق بطبعها وأن التأثير ليس بخلق الخاصية عند الملامسة لاطراد العرف التجريبي لذلك ولهذا جاء النداء والأمر من الله ﷻ لها فقال: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ﴾ إذ في هذه الجملة نداء من الله ﷻ للنار ثم أمرها فقال: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ في هذا أمر من الله لها بأن تكون بردًا وسلامًا ولو لم يكن فيها خاصية الإحراق لم يكن للنداء معنى: (إذ ما الفائدة في القول وهي ليس فيها قوة الإحراق وإنما الإحراق منه تعالى بلا واسطة)[2].

الثاني: لو كان قولكم صحيحًا بأن الله يخلق في النار خاصية الإحراق عند ملامستها لكان الأولى ألا يخلق الإحراق أصلًا ثم يأمرها بعدم الإحراق والعرف عندنا أن يكون من السفه ـــ حاشاه سبحانه ـــ أن تفعل الشيء ثم تطلب منه أن يخالف فعلك.

الثالث: لو لم يكن في النار خاصية الإحراق لجاز أن يكون الرد منها على اللهﷻ وهي الطائعة لأمره بأن تقول: يا رب كيف تأمرني وليس لي خاصية التأثير بالإحراق.

وعلى هذا فقد اتضح مما سبق أن الأشاعرة مخطؤون في نفي تأثير الأسباب من ذوات الأشياء، وأن ذلك يخالف أعراف الناس وعاداتهم في الخصائص المتعلقة بكل ذات من ذوات المخلوقات التي جعلها الله أسبابًا تؤثر بطبعها وتركيبها.

الضابط الرابع: أن يكون العرف غير معارض بعُرف آخر في نفس البلد.

وهذا قد يختلف عن الضابط السابق من جهة أن هذا الضابط يمنع من إعمال عرفين في مسألة معينة كلاهما في بلد واحد، بخلاف الذي قبله، فإنه يشترط اطراد العرف الواحد عند الجميع أو الأغلب على الأقل.

ويمكن تحت هذا الضابط ذكر محاولة النصارى وضع شبهة حول لفظ الروح الوارد في حق عيسى عليه السلام الوارد في قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧١] ذلك أنهم يقولون إنَّ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ تدلُّ على أن عيسى عليه السلام جزء من الله فيأخذ وصفه الإله وحكمه.

ويقال ردًا على ذلك إن عادة العرب وأعرافهم في استعمال هذا اللفظ أنهم يطلقونه على من كان بلغ

(1) العاني، عبدالقادر بن ملا حويش السيد محمود، بيان المعاني، (دمشق: مطبعة الترقي، 1382هـ - 1965م) ط1، ج3:ص 454.

(2) الألوسي، محمود بن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبالباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ) ط1، ج1: ص192.

الغاية في الطهارة فإنه: (قد جرت عادة الناس أنهم إذا وصفوا شيئا بغاية الطهارة والنظافة قالوا: إنه روح، فلما كان عيسى لم يتكون عن نطفة الأب، وإنما تكون عن نفخة جبرئيل، لا جرم وصف بأنه روح)[1].

وينبغي التنبيه في الضابط إلى أنه متى ما وجد عرفان في بلد واحد فإن المعول عليه هو اختبار صحة العرفين على ما ذكرنا من الشروط، ومتى كان أحدهما معارضًا لنص من نصوص الشريعة فإنه لا يلتفت إليه، ويؤخذ بالآخر متى ما تحققت فيه بقية الشروط المذكورة سلفًا.

الخاتمة:

وبعد هذا التطواف في هذا الموضوع، ظهر لي بعض النتائج التي أودُّ أن أسجلها في ختام هذه الورقة العلمية ويتخلص ذلك فيما يلي:-

أولا: أهمية إعمال العرف في مسائل الاعتقاد كما حصل في باب العبادات.

ثانيا: ضرورة جمع المادة العلمية لمسألة العرف وذلك في باب الاعتقاد، ولذا أقترح أن تكون رسالة علمية في إحدى الجامعات.

ثالثًا: أن العرف يمكن إعمالها في مسائل العقيدة الفرعية، كما أنه يمكن إعماله في مسائل العقيدة الكبرى كدليل عاضد وذلك كمسألة دلائل النبوة ونحو ذلك مما ذكرته في ثنايا البحث.

رابعًا: أن العرف ممكن أن يكون دليلا مستقلا لما لم يرد تحديده في الشريعة، ويعتبر هذا في ندرة من المسائل، وقد يكون دليلًا مساندًا تابعًا للأدلة الأصلية من الكتاب وصحيح السنة النبوية.

خامسًا: أن لإعمال دلالة العرف في مسائل الاعتقاد ضوابط ينبغي اعتبارها حال الاستدلال بها دون إخلال بها أو إهمالها لأن كل دليل لابد عند إعماله من التنبه لضوابطه.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر لله سبحانه على ما أنعم وعلَّم، والشكر موصول لكل من أعان ودفع ولاحظ وراسل وأسهم، والله أسأل أن يجزي الجميع بالخير والتسديد المعمم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

1. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق محمد بن حسن الشافعي، ط1 دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، 1431هـ - 2010م.

2.الإيمان. الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام. خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني. أشرف عليه: زهير الشاويش. ط 5. المكتب الإسلامي بيروت – لبنان. 1416هـ - 1996م.

3.بيان المعاني. العاني، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمو.ط1،.ن. مطبعة الترقي – دمشق. 1382 هـ - 1965 م.

4. تفسير ابن أبي حاتم. الرازي، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس المشهور بابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد

(1) آل معمر، عبدالعزيز بن حمد، منحة القريب المجيب، تحقيق: محمد السكاكر، (الرياض: دارة الملك عبدالعزيز 1419هـ، ج1: ص 348.

الطيب. المكتبة العصرية. ن. المكتبة العصرية – صيدا
5. الجامع الكبير المسمى (سنن الترمذي)، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الضحاك. تحقيق: بشار عواد، ط.1. ن. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. 1998م.
6.الحوادث والبدع. الطرطوشي محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر المالكي. المحقق: علي بن حسن الحلبي.ط.الثالثة، ن.دار ابن الجوزي. 1419 هـ – 1998 م.
7.درء تعارض العقل والنقل. الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط2. مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بالرياض. 1399هـ.
8.رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت. السجزي عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري، أبو نصر. المحقق: محمد باكريم باعبد الله.ط.2،.ن.عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1423هـ –2002م.
9.الرسالة. الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. ن. المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.د.ت.
10.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. المحقق: علي عبد الباري عطية.ط.1،.ن. دار الكتب العلمية _ بيروت. 1415هـ.
11.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.الألباني: محمد ناصر الدين. ط.2 مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض – السعودية. 1415هـ – 1995م.
12.سنن ابن ماجة. القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: خليل مأمون شيحا. ط.3، ن. دار المعرفة. بيروت – لبنان. 1420هـ –2000م.
13.شرح الأصبهانية. الحراني أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية. تحقيق: الدكتور محمد بن عودة السعوي. ط.1،. ن. مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع – الرياض. 1430هـ..
14.الصارم المسلول على شاتم الرسول الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام. تحقيق محمد الحلواني ومحمد شوردي. ط.1،. ن. دار ابن حزم ـــ بيروت . لبنان. 1417هـ.
15.صحيح مسلم. النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق وتعليق وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي. ط.1، ن. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض. 1417هـ – 1996م.
16.الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة. الدمشقي محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله.ط.1.ن. دار العاصمة، الرياض. 1408هـ.
17.الفصل في الملل والأهواء والنحل. القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري.د.ط ن.مكتبة الخانجي – القاهرة. د.ت.
18.مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد. ط1، 1423ن. مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ - 1995م.

19. مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1423هـ - 2003م) ط7

20.المستدرك على الصحيحين. النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. صنعة: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش. ط.2. ن. دار المعرفة. بيروت - لبنان، 1427هـ 2006م.

21.مقاييس اللغة. الرازي، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام هارون. ط.2. مكتبة الإعلام الإسلامي. ن. مركز النشر بمكتبة الإعلام الإسلامي. 1404هـ.

22.مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، أبو زيد، نصر حامد.ط.6،ن. المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء- المغرب. 2005م.

23.الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.ط.1،ن. دار ابن عفان. الخبر، 1417هـ - 1997م.